الواو للحال او للعطف على الحال وتركها كما في النسخ خطأ عند عبد القاهر وصاحب
الكشاف وضعيف عند بعض ومن القسام ونقل عياض عدم جواز القعود
ولا يلحن في الاذان بان يزيد او ينقص حرفا او كيفية لها من الحركات والمدات
لتحسين الصوت وقال شمس الائمة لا بأس به في الحيعلتين ولا يرجع خلافا للشافعي
والترجيع في الاذان ان يرفع صوته بالشهادتين بعد ما اخفض بهما معا ويحول
وجهه في الحيعلتين يعني حي على الصلوة وحي على الفلاح يمنة في الاولى ويسرة
في الثانية في الكفاية هو الاصح وقيل يحول في كل منهما يمنة ويسرة وحي من اسماء الافعال
بمعنى اقبل فيعدى بعلى وفتحت لامه للساكنين كليت ولعل وقد يركب مع هلا بمعنى
اسرع فيجعل تارة بمعنى الجزء الاول فيعدى بعلى وتارة بمعنى الجزء الثاني فيعدى بالى او الباء
وتارة بمعنى ايت فيعدى بنفسه وحكى سيبويه عن ابي الخطاب ان بعض العرب يقول
حي هل الصلوة واستوفي الجوهري الكلام فيه وان يتم اعلامهم مع بقاء
المؤذن في مقامه يستدير المؤذن في المئذنة عند الحيعلتين ويخرج
راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة مرتين ثم من الكوة اليسرى ويقول حي
على الفلاح مرتين والاقامة افعال من قام بمعنى تشمر ونفق او انتهض
تنتهي لها الاذان الاخير لا عنده ينتشر الناس لها ويرغبون فيها ويقومون لادائها والتاء
بدل من العين كتاء عدة من الفاء وقد يحذف عن اقامة المضاف اليه مقامها كقوله
واخلفوك عد الامر الذي وعدوا وهي فصل من الاذان مثله فيما
ذكر من كونه سنة مؤكدة للفرايض فقط وغيره وفي كونه مثنى مثنى وقال الشافعي
هي فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلوة في المبسوط عن ابراهيم ان اول من افرادها
معاوية وقال مجاهد كان الاقامة مثنى فافردها بعض امراء الجور لحاجة لهم
لكن يحدر اي يسرع فيها في الخلاصة ان الحدر فيها سنة حتى لو ترك يستقبلها

الحدر الوصل والسرعة
اي يذكر كلماتها بالسرعة

يستقبلها والمفهوم من المحيط والهداية انه مستحب كالترسل في الاذان ويزاد عطف
على يحدر اي تزاد ايضا قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح واقامة غير المؤذن
مع حضوره مكروه وعند الشافعي رحمه الله وان رضي بها وعندنا يكره ان لم يرض
وان غاب لا يكره اجماعا ولا يتكلم عطف على لكن يحدر فيهما اي في الاذان والاقامة
لا في اثنائه ولا في اثنائها في الخلاصة لو تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال
والتثويب من ثاب الرجل رجع او ثاب الناس اجتمعوا وقيل من التثويب اي الاشارة بالثوب
للاعلام اي الدعوة بين الاذان والاقامة حسن عند المتأخرين على حسب المتعارف
في كل صلوة الا في المغرب وقد جوز ابو يوسف رحمه الله للامير ان يقول له السلام عليك
ايها الامير حي على الصلوة حي على الفلاح واستنكر ذلك محمد رح والتثويب عند الشافعي
ان يقول في الفجر بعد الحيعلة الصلوة خير من النوم مرتين كذا في المهذب والوسيط
فقوله القديم انه مشروع فيه والجديد انه مكروه لان ابا محذورة لم يحكه واستمر فتوى
اصحابه على انه سنة لانه صح عن ابي محذورة وان لم يبلغ الشافعي رح ويجلس
المؤذن في كل صلوة بينهما اي بين الاذان والاقامة والوصل مكروه لقوله عليه السلام
لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله الا في المغرب عنده
والاستثناء ينصرف الى الكلام من على وجه التنازع ففي المغرب عنده يسكت قائما
قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلث آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر ما يخطو
ثلث خطوات وعندهما يجلس فيه ايضا قدر جلسة ما بين الخطبتين لان الجلسة
شرعت للفصل كما في الخطبة وفي الخلاصة لو فعل المؤذن كما قال مكروه عنده ولو فعل
كما قال لا يكره عندهما وقال الشافعي ومالك رح لا يفصل بينهما في المغرب وروي الحسن
عن ابي ح رح تقديرا للفصل بينهما في كل وقت وقد ذكر في الخلاصة ويؤذن للفائتة
اذا كانت واحدة ويقيم ايضا وعند مالك والشافعي رح يكتفي بالاقامة وكذا اذا

Copyright © King Saud University